

## قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩

بشأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق القطرية ومنحها امتيازاً \*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،

(٥١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق القطرية

ومنحها امتيازاً، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠،

وعلى اقتراح وزير المالية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

### مادة (١)

تُلغى المادتان (٢)، (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد ستة أشهر

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٧ / ٣ / ٢٠٠٤ م